

## دعوى

القرار رقم (IZD-2021-434)

الصادر في الدعوى رقم (ZI-5292-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - ضريبة الدخل - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - البنوك الدائنة - الذمم الدائنة - أرصدة أخرى - فروقات الاستيراد - غرامة التأخير - رفض اعتراف المدعى - تعديل قرار المدعى عليها.

## الملخص:

طالبة المدعى بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٢٢م، والمتمثل في ٥ بنود: سحب المكشوف من البنك، وذمم دائنة للموردين مقابل مشتريات، وأرصدة أخرى، وفروقات الاستيراد، وغرامة التأخير - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبنود (١) و(٢) و(٣) تبين أن المدعى لم ترافق أي كشوف كما أشارت في مذكرة اعترافها، ولم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدود منها - وفيما يتعلق بالبند الرابع فقد تبين أن المدعى لم تقدم المستندات الثبوتية اللازمة للتحقق من صحة التكاليف ولم تقدم مطابقة المشتريات التي تمثل الفرق أو البيانات الجمركية - وفيما يتعلق بالبند الخامس فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي - مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراف المدعى في البند (١) و(٢) و(٣) و(٤) - تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالبند (٥) - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة: (٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١) و تاريخ ١٤٢٥ / ١ / ١٠هـ

- المواد: (٥٧) الفقرة (٣)، و(٦٨) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.
- المواد: (٤) فقرة (٥)، و(٥) مقرة (١/أ)، و(٦) فقرة (٢)، و(٢٠) فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٠هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية (٤/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٣٠/٢٠هـ.
- الفتوى الشرعية (٢٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١١هـ.
- تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ.
- تعميم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك (١٤٣٢/٥٨٣) الفقرة (٥) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٤٠٢١/٠٥/٢٠٢٠م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاریخ ٦٠٢٠/٠٢/٢٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلًا للمدعية / الشركة ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة... برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٠١١هـ، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، والمتمثل في البنود الآتى: البند الأول: تدعي بأن مبلغ (١٩٥,٨١٩) ريال عبارة عن سحب المكشوف من البنك وبند سداد خلال الفترة اللاحقة ولا يحول عليه الحول، وطالعه بالغائه. البند الثاني: الذمم الدائنة: تدعي بأنه ورد في خطاب التعديل مبلغ (٤٢٦,٨٤٠) ريال، وأن هذا المبلغ عبارة عن ذمم دائنة للموردين مقابل مشتريات وهي متدركة ولا يحول عليها الدوال. البند الثالث: أرصدة أخرى: يعترض على إضافة مبلغ (٤٧٤,٤٤٧) ريال، ويدعى بأن المصاري التمويلية المستحقة عبارة عن الرصيد المتبقى في نهاية العام ويتم سداده خلال الفترة اللاحقة مباشرة ولا يحول عليها الحول. البند الرابع: فروقات الاستيراد: تدعي بأن المدعي عليها قامت باحتساب فروق الاستيراد بمبلغ (٤٨,٤٠٣) ريال وأن هذا المبلغ عبارة عن قيمة المترسراه من الخارج بمبلغ (٤٨,٠٣,٥٥٣,٨٢٠) ريال بالإضافة إلى الرسوم الجمركية المدصلة بمبلغ (٤٨,٣٤٨,٦١٢) ريال وتدعي بأنها قامت بالإفصاح عن المشتريات الخارجية والداخلية ولا يوجد أي

فروقات استيراد، وطالب بالغافها. البند الخامس: غرامة التأخير: تدعي أنه لا يوجد تأخير بالسداد وأنها قامت بسداد الضريبة في الموعد النظامي.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها، جاء فيها أنه ما يتعلّق ببند: البندود الدائنة: أنه لم يتبيّن لها تقديم المستندات الداعمة لوجهة نظر المدعية حيث أنها لم تقدم لها تحليل واضح بحركة الحساب. وفيما يتعلّق ببند الذمم الدائنة: قامت بإضافة رصيد الذمم الدائنة إلى الوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وأخر المدة أيهما أقل وإضافة الأقل لعدم تقديم المدعية حركة البند، واستندت في إجرائها إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥). وفيما يتعلّق ببند أرصدة أخرى: لنم تقبل الاعتراض لعدم تقديم تحليل واضح يحدد رصيد أول المدة وأخر المدة والحركة المدينة والدائنة وما حال عليه الحال. وفيما يتعلّق ببند: فروقات الاستيراد: قامت بالمقارنة بين إقرار المدعية وبين بيان الهيئة العامة للجمارك واتضح لها أن الاستيرادات طبقاً للقرار أكبر من الوارد في بيان الجمارك وتمت إضافة الفرق إلى صافي الربح المعدل، استناداً إلى تعليمات الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٠٤هـ، واختتمت مذكّرتها بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل للمدعية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل ... برقم (...) وتاريخ ... وحضرها / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوى موكلته، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسّك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية وعدم قبول أي مستندات جديدة مقدمة. وبسؤال الطرفان عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٥٠/١١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الدائلة ضمن اختصاص لجنة الفصل

في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧م، والمتمثلة في البنود الآتية:

أولاً: البنود الدائنة: يكمن اعتراف المدعى عليها بإجراء المدعى عليها بإضافة رصيد بمبلغ (١٩٦,١٩٥,٨١٩) وتدعي أن هذا المبلغ عبارة عن سحب على المكشوف من البنك حسب الكشف المرفق ويتم السداد خلال الفترة اللاحقة، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعى لم تقدم المستندات التي تؤيد وجه نظرها، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ على أنه: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: أن يحول الدول على كله أو بعضه قبل انفاقه بما حال عليه الدول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت إليه ويزكي بتقييمه نهاية الدول»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٤/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ على أنه: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسب الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي يبيده الإنسان والمال الذي في ذمته»، كما نصت الفقرة (٥) من تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ (المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ) على أنه: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الدول وتتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: - ما بقى منها نقداً وحال عليها الدول. - ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال

استخدامها بشرط حولان الدول على الأرصدة وفقاً لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٠) في ١٤٣٤/٤/١٥هـ، ورقم (٤٢/٢٣٨٤) في ١٤٣٠/٣/١٠هـ والمؤكدة بالفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث أن المدعية لم ترافق أي كشوف كما أشارت في مذكرة اعترافها، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمحدد منها، الأمر الذي يتبع معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثاني: الذمم الدائنة: يكمن اعتراف المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة الذمم الدائنة بمبلغ (٦٢٤) ريال للوعاء، وتدعي أنها عبارة عن ذمم دائنة للموردين مقابل مشتريات وهي متحركة ولا يحول عليها الحول، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة رصيد الذمم الدائنة للوعاء الزكوي بعد مقارنة رصيد أول المدة وأخر المدة أيهما أقل لعدم تقديم المدعى حركة البند، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ على أنه: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: -أن يحول الدول على كله أو بعضه قبل انفاقه فيما حال عليه الدول منه وجبت فيه الزكاة. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه ويزكي بتقييمه نهاية الحول»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٣٠/٣/١٠هـ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقوداً أو عروضاً تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/٨/١١هـ على أنه: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بجسم الديون من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، كما نصت الفقرة (٥) من تعليم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣/٠٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ (المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٥هـ) على أنه: «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الحول وتتوفرت فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: -القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل عليها الحول. -ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الدول على الأرصدة وفقاً لمقتضى فتوى اللجنة الدائنة للبحوث العلمية والإفتاء

رقم ٢٦٦٥٢ في ١٤٤٤/٤/١٥، ورقم ٢٣٨٤ في ١٤٠٦/٣٠٠ من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، وكذلك فتوى سماحة مفتى عام المملكة رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٠٨ على «إضافة القرض لمكونات الوعاء الزكوي للمقرض وكذلك للمقرض لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك»، وحيث أن المدعية لم ترقق، أي كشوف كما أشار في مذكرة اعترافها، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الثالث: أرصدة أخرى: يكمن اعتراف المدعية على إجراء المدعى عليها بإضافة مبلغ (٨,٤٧٢) ريال كذمم دائنة وأرصدة أخرى تشمل مصاريف تمويلية مستحقة في ١٤٢٣/١٦/٢٠ م بمبلغ (٢,٨٠٠,٢١٧) ريال، ودائنوں متبعون في ١٤٠٦/٣١/٢٠٢٠ م بمبلغ (٥,٢٧٧,٢٠٠) ريال، في حين دفعت المدعى عليها أن المدعية لم تقدم تحليل واضح يحدد رصيد أول المدة وأخر المدة والحركة المدينية والدائنة وما حال عليه الدوالي وسبب الدين، وحيث نصت الفتوى الشرعية رقم (٢٦٦٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥ على أنه: «ما تأخذ الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمار أو غيرها لا يخلو من احدى الحالات التالية: -أن يحول الدوالي على كله أو بعضه قبل انفاقه فيما حال عليه الدوالي فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. -أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل اليه ويزكي بتقييمه نهاية الدوالي»، كما نصت الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠ على أنه: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له دوالي مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة»، كما نصت الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ على أنه: «أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسب الدين من ذلك، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي يبده الإنسان والمال الذي في ذمته»، كما نصت الفقرة (٥) من تعليمي الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ على أنه (المتعلقة بكيفية المعالجة الزكوية للعناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية طبقاً لأحكام الفتوى الشرعية رقم (٢٦٦٥٢) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٥) «تضاف جميع العناصر الدائنة التي تظهرها القوائم المالية إلى الوعاء الزكوي متى حال عليها الدوالي وتتوفر فيها ضوابط الفتوى الشرعية»، كما نصت الفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٤ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: -القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنوں. -ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الدوالي، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها

أو مجال استخدامها بشرط حولان الدحول على الأرصدة وفقاً لمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٢٦٦٥ في ١٥/٤/١٤٤٤هـ، ورقم ٢٣٨٤/٢ في ١٤٦٠هـ والمؤكدة بالفقرة (٥) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية، وكذلك فتوى سماحة مفتى عام المملكة رقم ٣٠٧٧ في ١٤٣٦/١١/٨هـ على «إضافة القرض لمكونات الوعاء الزكوي للمقرض وكذلك للمقترض لاختلاف الذمم المالية ولاختلاف اعتبارات الملك»، وحيث أن المدعية لم ترقق أي كشوف كما أشارت في مذكرة اعترافها، ولعدم توفر الحركة التفصيلية لتلك الأرصدة التي توضح تاريخ استلام الدفعات والمسدد منها، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الرابع: فرroc الاستيراد: يكمن اعتراض المدعى على إجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة فروقات الاستيراد بمبلغ (٤٨,٤٠٣) ريال لصافي الربح المعدل وتدعى بأنها قامت بالإفصاح عن المشتريات سواء داخلية أو خارجية في القوائم المالية ولا يوجد أي فروقات استيراد، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمقارنة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعى وبين الوارد في بيانات الهيئة العامة للجمارك وكانت الاستيرادات طبقاً للإقرار أكبر من الجمارك، وحيث نص التعميم رقم (٢٠٣٠) الصادر في ١٤٣٠/٤/١٥ على أنه: «إذا تبين للهيئة نتيجة الفحص أن المكلف صرخ باستيرادات أكبر من حجم الاستيرادات الواردات من بيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية وبالتالي يتبع أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق واضطاعه للزكاة بواقع (٥,٢٪)»، كما نصت الفقرة (١/أ) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٤ على أنه: «تحسم كافة المصاريف العادلة والضرورية الالزامية للنشاط سواءً كانت مسدة أو مستحقة وصولاً إلى طافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أـ أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكيد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة»، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) من ذات اللائحة على أنه: «المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن أخرى»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف

والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة»، وبناء على ما تقدم، وحيث تبين أن إجمالي واردات المدعية طبقاً لبيانات الهيئة العامة للجمارك يقل عما صرخ به في إقراراته من مشتريات خارجية بفرق (٤٨,٤٠٣,١٧٣) ريال، حيث أن المدعى صرخ في إقراراه عن المشتريات الخارجية بالإضافة إلى الرسوم الجمركية بمبلغ (٣٠٠,٩٠٦,٨٢٤) ريال وأوضح أنها عبارة عن مشتريات خارجية وداخلية واستيرادات الأصول الثابتة بالإضافة إلى الرسوم الجمركية ومصاريف الشحن والتخلص، وحيث تدسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يمكن المدعى من إثباتها، حيث أن المدعية لم تقدم المستندات الثبوتية الالزامية للتحقق من صحة التكاليف ولم تقدم مطابقة المشتريات التي تمثل الفرق أو البيانات الجمركية، حيث أن الكشف الصادر من الهيئة العامة للجمارك يعتبر قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية.

البند الخامس: غرامة التأخير: يكمن اعتراف المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة التأخير المتوجبة على ضريبة الدخل، حيث نصت الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥٠/١٠/١) بتاريخ ١٤٢٥هـ، على أنه: «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على أنه: «تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة ١٪ من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية: بـ- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة»، وبناء على ما تقدم، حيث أن احتساب غرامة التأخير في السداد من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي وذلك استناداً على المبدأ القضائي «لا يكلف شرعاً إلا بفعل ممكناً، مقدور للمكلف، معلوم له علمًا يحمله على امتناله»، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- ١ـ رفض اعتراف المدعية/ الشركة... للأنابيب (سجل تجاري رقم...) فيما يتعلق ببند البنوك الدائنة.
- ٢ـ رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة.

- ٣-رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند أرصدة أخرى.
  - ٤-رفض اعتراف المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستيراد.
  - ٥-تعديل قرار المدعي عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامات تأثير.
- صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ أَلِهٖ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ.**